

فقه القرآن

[14] إلى البشرة التي هي تحتها ، كما يلزم ذلك من لا لحية له ، إلا أن الدلالة قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحية . ولاية تدل عليه ، لان افاضة الماء على ما يقابل هذه البشرة وما سقط من اللحية عن الوجه ، فلا يلزم فيه على وجه . وان نبت للمرأة لحية فكمثل الرجل . وكل مسألة شرعية لها شعب ووجوه ، فإذا سألك عنها سائل فتثبت في الجواب ، فلا تجبه بلا أو بنعم على العجلة ، وتصفح حال المستفتي ، فان كان عاميا يطلب الجواب ليعمل به ويعول عليه فاستفسره عن الذي يقصده ويريد الجواب عنه ، فإذا عرفت ما يريده بعينه أجبته عنه ولا تتجاوز إلى غيره من الوجوه ، فليس مقصود هذا السائل الا الوجه الذي يريد بيان حكمه ليعمل به . وإذا كان السائل معاندا يريد الاعنات تستفسره ايضا عن الوجه الذي يريد من المسألة ، فإذا ذكره أفتيته عنه بعينه ولا تتجاوزه إلى غيره ايضا ، فليس مقصوده طلب الفائدة وانما هو يطلب المعاندة فضيق عليه سبيل العناد . وان كان السائل مستفيدا يطلب بيان وجوه المسألة والجواب عن كل وجه ليعلمه ويستفيده فأوضح له الوجوه كلها واجعل الكلام منقسما لئلا يذهب شئ من بابه . وهذا لعمري استظهار للعالم في جميع العلوم انشاء ﷻ تعالى . (فصل) وقوله (وأيديكم إلى المرافق) عطف على (وجوهكم) ، فالواجب غسلهما . ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق ، وغسل المرافق معهما إلى رؤوس الاصابع ، ولا يجوز غسلها من الاصابع إلى المرافق الا عند الضرورة ، فقد قال ﷻ تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (1) . و (إلى) في الآية بمعنى مع ، كقوله (ولا تأكلوا اموالهم إلى أموالكم) (2) .

(1) سورة الحج: 78 . (2) سورة النساء: 2 . (*)